(وإنما يلزم به) أي بالنذر (ما ندب) أي طلب طلبا غير جازم فيشمل السنة والرغيبة وسواء أطلقه .

(كﷲ علي أو علي) بدون ﷲ (ضحية) أو ركعتا الفجر أو الضحى أو صدقة أو عمرة أو مشي لمكة ولو لم يلفظ بالنذر على الصحيح أو علقه على واجب أو حرام أو مندوب أو مكروه أو مباح أو غيرها نحو ﷲ علي إن صليت الظهر في وقته أو إن شربت خمرا أو إن صليت الضحى أو ركعتين بعد فرض العصر أو إن أكلت هذا الرغيف أو إن شفى اﷲ مريضي لأتصدقن بدرهم أو لأزورن وليا ﷲ تعالى فيلزمه إن وجد المعلق عليه .

ومفهوم ما ندب أن نذر المحرم والمكروه والمباح لا يلزم وكذا الواجب لأنه لازم بنفسه ونذر المحرم محرم وكذا المكروه والمباح على قول الأكثر وقيل مثلهما .

(وندب) النذر (المطلق) وهو ما ليس بمعلق على شيء ولا مكرر وهو ما أوجبه على نفسه شكرا ﷲ تعالى على نعمة وقعت كمن شفى اﷲ مريضه أو رزق ولدا أو زوجة فنذر أن يصوم أو يتصدق وكذا ما ليس شكرا على شيء حصل (وكره المكرر) كنذر صوم كل خميس أي الإقدام عليه وإن كان قربة لثقله عند فعله فيكون إلى عدم الطاعة أقرب ولخوف تفريطه في وفائه (وفي كره المعلق) كإن شفى اﷲ مريضي أو إن رزقني كذا فعلي صدقة بدينار لأنه كأنه أتى به على سبيل المعاوضة لا القربة المحضة (تردد) وهو لازم بعد الوقوع كالمكرر ومحل التردد إن علقه بمحبوب ليس من فعله كما مثلنا فإن كان من فعله كره اتفاقا كذا ذكروا لكن ما كان فعلا له قد يكون مندوبا ومباحا ومكروها ومحرما والظاهر الندب في الأول والحرمة في الأخير .

(ولزم البدنة) وهي الواحدة من الإبل ذكرا أو أنثى فالتاء فيها للوحدة لا التأنيب (بنذرها)